

عرض ملخص لمادة قانون الضرائب المباشرة

- من اعداد. الدكتور حراق مصباح
- موجه لطلبة ماستر مالية المؤسسة – السداسي الثاني

الكفاءات الواجب تحصيلها في مادة قانون الضرائب

- التعرف على ماهية قانون الضرائب
- التمييز بين مصطلح قانون الضرائب والتشريع الضريبي
- الالمام بخصائص التشريع الضريبي
- التعرف على مكونات التشريع الضريبي
- الالمام بالمبادئ الدستورية لقانون الضرائب
- التعرف على التنظيم الهيكلي والعضوي للادارة الجبائية
- التعرف على التنظيم الهيكلي والعضوي لوزارة المالية
- التعرف على النظام الجبائي الجزائري من حيث البنية
- التعرف على المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالضريبة

المحور الأول. التشريع الضريبي قراءة في (المفهوم- الخصائص- المكونات)

1- تعريف التشريع الضريبي :

يطلق مصطلح التشريع الضريبي على مختلف لبقوانين ذات الطابع الجبائي وهو اوسع مفهوم من من مصطلح قانون الضرائب اذ يظم كل القوانين الجبائية اضافة الى النصوص التنظيمية ذات الطابع الجبائي ومختلف المناشير والتعليمات ينظم التشريع الضريبي على وجه الخصوص النقاط التالية :

- مجال تطبيق الضريبة
- العمليات الخاضعة للضريبة
- الاعفاءات الضريبية
- التأسيس الضريبي
- الحدث المنشئ للضريبة
- طرق تحصيل الضريبة
- الجزاءات المترتبة عن عدم دفع الضريبة
- التصريحات الضريبية

2- خصائص التشريع الضريبي :

يتميز التشريع الضريبي بمجموعة من الخصائص نذكرها في مايلي :

أ- التشريع الضريبي متعدد القوانين : يشمل التشريع الضريبي القوانين التالية :

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

قانون الضرائب غير المباشرة

قانون الرسم على رقم الأعمال

قانون التسجيل

قانون الطابع

قانون الاجراءات الجبائية

يعود تعدد التشريع الضريبي الى عاملين اثنين العامل الأول هو تعقد وتشابك المادة الضريبية ، ذلك ان الضريبة تمر بمجموعة من المراحل (تحديد القاعدة الخاضعة للضريبة، التصفية ، التحصيل)، اما العامل الثاني فيتمثل في اختلاف طبيعة الضرائب ، فالضرائب بيست من طبيعة واحدة ، اذ نجد اهم تقسيم للضرائب ذلك الذي يقسمها الى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة ، ضرائب على الانفاق ، ضرائب على التداول ، ضرائب على تراكم الثروةالخ

وهو ماتبناه المشرع الجزائري لما جعل قانون خاص بالضرائب المباشرة وقانون خاص بالضرائب غير المباشرة

ب- التشريع الضريبي مقيد بالمبادئ الدستورية :

تلعب الضريبة اهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة من منطلق الأهمية والتأثير المزدوج للضريبة فعلى المستوى الفردي نجدها تمس بالمصالح المالية للأفراد وعلى مستوى الدولة نجدها تمس بالمصالح المالية للخزينة العمومية ، انطلاقا من هذه الأهمية المزدوجة للضريبة خصها المؤسس الدستوري بمجموعة من المبادئ الدستورية أهمها ماورد في المادة 78 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 والتي تنص على " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ، يجب على كل واحد ان يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية ، لا يجوز ان تحدث اية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه

، كل عمل يهدف الى التحايل في المساواة بين المواطنين والاشخاص في اداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون "

هذه المادة من الدستور الجزائري تؤسس لمجموعة من المبادئ نذكرها في مايلي :

ب1- قانونية الضريبة : فرض الضرائب يجب ان يكون وفقا للقانون

ب2- عدالة الضريبة : فرض الضرائب يجب أن يشمل جميع المواطنين والأفراد ، والعدالة تحتمل وجهان عدالة افقية أي ان الضرائب يجب ان يشمل الجميع دون استثناء ، وعدالة عمودية وتعني ان فرض الضرائب يجب ان يكون وفقا للمركز الاقتصادي والقدرة الضريبية للمكلف بالضريبة .

ب3- عدم رجعية الضرائب : لا يمكن ان تسري الضريبة بأثر رجعي أي لا يمكن ان تمتد احكامها الى ما قبل صدور القانون وهو مبدأ عام تقريبا يسري على جميع القوانين ايا كانت طبيعتها ، باستثناء قانون العقوبات الذي تنص المادة 02 منه على ان " قانون العقوبات لا يسري على الماضي الا ما كان اقل منه شدة "، أي لما يكون القانون في صالح المتهم ممكن ان تسري اثاره على الماضي وهذا يخص فقط المسائل المرتبطة بقانون العقوبات

ب4- تجريم عدم دفع الضرائب " تجريم التهرب الضريبي " : يشكل التهرب الضريبي جريمة اقتصادية ومالية في نفس الوقت يعاقب عليه القانون ، لأن عدم دفع الضرائب له تبعات سلبية وخيمة على الخزينة العمومية وعلى النشاط الاقتصادي في نفس الوقت ، يمكن النظر الى التهرب الضريبي من عدة زوايا :

- الزاوية القانونية : ويتم من خلال التحايل على الاحكام الضريبية له ركنان المادي المتمثل في الاحتيال والركن المعنوي المتمثل في نية القصد بمخالفة الاحكام الضريبية
- الزاوية المحاسبية : ويكون من خلال الاخفاء المحاسبي ، هذا الاخفاء يتركز على العديد من المظاهر مثل (الغش بزيادة الأعباء ، اهمال التقييد والتسجيل المحاسبي للمبيعات وغيرها من الأعمال)
- الزاوية الاقتصادية : التهرب الضريبي هو جريمة اقتصادية و يحدد التشريع الضريبي الجزائري مظاهر التهرب الضريبي في القيام بالأعمال التالية :

- البيع والشراء دون فواتير
 - النشاط بدون سجل تجاري
 - تقديم تصريحات خاطئة لرقم الأعمال
 - تحويل الاعفاءات الجبائية عن مسارها الحقيقي
- يقدر مبلغ الغش الضريبي بالفارق بين رقم الأعمال المراجع والمعدل من طرف الادارة الجبائية ورقم الأعمال المصرح به من طرف المكلف بالضريبة

يعد منهج وآلية الرقابة الجبائية من انجع الطرق لتقدير ومكافحة التهرب الضريبي

ج- التشريع الضريبي من القوانين العادية وليس العضوية :

القانون الجبائي عبارة عن قانون عادي وليس من القوانين العضوية بحيث تتميز القوانين العادية بمايلي :

- القوانين العادية مجالها غير محدد
 - القوانين العادية تخضع المصادقة عليها للاجراءات العادية المتبعة في البرلمان (اغلبية عادية بسيطة)
 - القوانين العادية لا تخضع للمراقبة المسبقة من طرف المجلس الدستوري من حيث المطابقة مع الدستور
- القوانين العضوية تتميز بالسمات التالية :

- القوانين العضوية مجالها محدد في الدستور ، أي ان الدستور هو الذي يحيلنا الى القوانين العضوية ، من امثلة القوانين العضوية في الجزائر (القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية الذي عدل القانون السابق العادي 84-17 ، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية
- القوانين العضوية تخضع الى المصادقة بأغلبية خاصة (اغلبية مطلقة محددة ب4/3 النواب)
- يخضع القانون العضوي الى مراقبة تطابق النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري وذلك قبل صدوره

د- القانون الضريبي قانون اذعان

يستند التشريع الضريبي في الغالب الى امتيازات السلطة العمومية ، اذ ان الدولة تكون في مركز قانوني اسى واعلى من المركز القانوني للفرد تفرض الاحكام والقواعد الضريبية بارادتها المنفردة وماعلى المكلف بالضريبة الا الانصياع والامتثال لارادة المشرع الضريبي وهو مايتجسد في ارض الواقع من خلال :

- فرض المعدلات الضريبية
 - الزيادة في الضرائب عند وقت الحاجة
 - فرض الجزاءات الضريبية
 - الحجز ومصادرة الممتلكات
 - تشميع المحل التجاري كاجراء تحفظي
 - المتابعة الجزائية للمكلفين بالضريبة الممتنعين عن التسديد
- فالقانون الضريبي وفق هذه الرؤية يمثل الآلية والمدخل الذي تحقق به الدولة السيادة الضريبية

هـ- القانون الضريبي فرع من فروع القانون الاداري :

القانون الضريبي فرع من فروع القانون الاداري ينظم العلاقة ما بين المكلف بالضريبة سواء كان شخص طبيعي او معنوي من جهة والادارة الجبائية من جهة ثانية .

الادارة الجبائية هي احدى اهم الادارات الحيوية في التنظيم الاداري للدولة بحكم طابعها المالي من جهة وعلاقتها بالنشاط الاقتصادي من جهة ثانية ، فهي المسؤولة عن التحصيل الضريبي الذي يوجه الى خزينة الدولة كما انها تقوم بمهمة الرقابة على كل الاعوان الاقتصاديين طبعا الرقابة من المنظور الجبائي .

هـ1- تبعية الادارة الجبائية لوزارة المالية :

تعتبر الادارة الجبائية القلب النابض لوزارة المالية اضافة الى المديرية الأخرى في الجزائر ، بحيث تتكون وزارة المالية من المديرية المركزية التالية :

- المديرية العامة للتوقعات والسياسات
- المديرية العامة للعلاقات الخارجية المالية
- المديرية العامة للميزانية
- المديرية العامة للخزينة
- المديرية العامة للضرائب
- المديرية العامة للمحاسبة
- المديرية العامة لأموال الدولة
- المديرية العامة للجمارك
- المديرية العامة لمسح الأراضي

اضافة الى المديرية السابقة تتكون وزارة المالية الجزائرية من المفتشية العامة للمالية المكلفة بالرقابة المالية البعدية على مالية الدولة وكذا خلية المعالجة والاستعلام المالي المكلفة بالبحث والتحري عن تبييض وغسيل الأموال والمستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 لسنة 2002، والشكل التالي يوضح التنظيم العضوي والهيكل لوزارة المالية في الجزائر.

التنظيم الهيكلي لوزارة المالية الجزائرية

المفتشية العامة للمالية	وزارة المالية	خلية الاستعلام المالي
المديرية العامة للتوقعات والسياسات	المديرية العامة للاستشراف	الأمانة العامة
	المديرية العامة للعلاقات الخارجية	
	المديرية العامة للمضرائب	
	المديرية العامة للجمارك	
	المديرية العامة لأموال الدولة	
	المديرية العامة للميزانية	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	المديرية العامة لمسح الأراضي	
	مديرية المؤسسات الكبرى	

هـ-2- التنظيم الهيكلي للإدارة الجبائية في الجزائر:

يمكن القول بأن الإدارة الجبائية في الجزائر مقسمة حسب المعيارين التاليين :

هـ-2-1. التقسيم بحسب الوظيفة : أي أن الإدارة مقسمة بحسب الوظيفة المنوطة بها كأن تكون هناك إدارة متخصصة في الوعاء (مفتشيات الضرائب) وأخرى في التحصيل (قباضات الضرائب)، على أن تقوم أخرى بوظيفة المنازعات ، وأخرى تكلف بالرقابة الجبائية (مصالح التحقيق الجبائي)

هـ-2-2. التقسيم بحسب الحجم والأهمية : وفق هذا المعيار تقسم الإدارة الجبائية بحسب أهمية وقيمة المكلفين بالضريبة وذلك وفق التقسيم التالي :

هـ-2-2-1. إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى (DGE): تم إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002 وكان الهدف الرئيس من إنشائها هو التحكم أكثر في التحصيل الضريبي، وإضفاء فاعلية أكثر على الجباية عن طريق خلق ثقافة جباية المؤسسات الكبرى ،بحكم أن هذه الأخيرة تكون مساهمتها الجبائية في خزينة الدولة كبيرة، مما يستدعي خلق آليات خاصة بجباية هذه الشركات إن على مستوى التصريح الجبائي، إن على مستوى الأوعية الضريبية، أو التحصيل، أو المنازعات. أصبحت مديرية المؤسسات الكبرى عملية ابتداء من سنة 2006 ، تضم الشركات الكبرى المحددة من المنظور الجبائي فيما يلي:

- الشركات البترولية المحكومة بأحكام القانون (14/86) المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات.
- الشركات الأجنبية التي ليست لها منشأة مستقرة بالجزائر، والشركات المقيمة في الجزائر العضوة في التجمعات الأجنبية.
- شركات الأموال التي يفوق رقم أعمالها السنوي أو يساوي مئة مليون دج 100.000.000 دج
- شركات الأشخاص التي أختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال ،والتي يساوي أو يفوق رقم أعمالها مئة مليون 100.000.000 دج.

يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المنشأة بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002، في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية أو العملية.

من المنتظر أن تساهم عملية إعادة هيكلة المصالح الجبائية في استكمال إصلاح القانون الجبائي، الذي شُرع فيه في بداية عام 1992، وهي السنة التي ميزتها بالخصوص تأسيس ضرائب ذات طابع دولي (الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة) ، توحيد المصالح والملفات الجبائية وكذا تبسيط و توحيد الإجراءات المتعلقة بالتصريح و دفع الضرائب والرسوم (إنشاء التصريح الجبائي ج 50).

تقوم مديرية كبريات المؤسسات، التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 02 جانفي 2006، بتسيير أساسًا الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري/ الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات و التي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر. وتتكفل هذه المديرية بمايلي :

- تقوية الضمانات للمكلفين بالضريبة المعترف بها
 - توسيع طرق الطعن
 - تحديث و تبسيط الإجراءات؛ وضع جهاز متكامل للتسيير المعلوماتي للضريبة
 - تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات بواسطة المحادث الجبائي الوحيد
- يهدف إنشاء هذه المديرية الى تحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها في مايلي :
- التحكم في تسيير ومراقبة الملفات الجبائية الأكثر أهمية.

- تحقيق فاعلية أكبر في تحصيل الضريبة، باعتبار أن الطاقات الجبائية تركز في عدد محدود من المؤسسات الكبرى .

- عصنة الهياكل والإجراءات بإدخال طريقة حديثة لتنظيم المهام الجبائية وتبسيط الإجراءات.

- تحسين الخدمات المقدمة للمكلفين عن طريق جمع المهمات الأساسية في مصلحة واحدة (إعلام، تسيير، تحصيل، مراقبة، منازعات).

هـ2-2-2. تأسيس مراكز الضرائب (CDI): إن تأسيس مراكز الضرائب يدخل ضمن إطار إعادة تنظيم المصالح الخارجية من أجل عصنة الإدارة الجبائية حيث يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم.

يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية ، إلى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد، الاستماع، الاستجابة ، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة. يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة الطرف الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه.

شكل إفتتاح مركز الضرائب النموذجي للروبية في 2009، أول مرحلة رئيسية يتم تخطيطها في إطار هذا المشروع الطموح . الهدف الرئيسي من إفتتاح هذا المركز هو السماح للإدارة الجبائية بتقييم فعالية التنظيم والأساليب وكذا الأدوات المحددة لعمل المركز. تهدف هذه المراكز بالأساس إلى تحقيق :

- التخصيص في تسيير ملفات المكلفين

- تقليل المصالح والهيئات.

- عصنة الإجراءات الضريبية .

- تحسين الخدمات المقدمة للمكلفين .

هـ3-2-2. تأسيس المراكز الجوارية للضرائب (CPI): تتكفل هذه المراكز الضريبية الجوارية بصغار المكلفين بالضريبة والخاضعين

للضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) وهي بذلك تكون الأقل الأهمية في التحصيل الجبائي وتكون مرتكزة على النظام الجزافي .

يمثل إطلاق المركز الجواني للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصنة هياكل الإدارة الجبائية و إجراءات تسييرها، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال إفتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

يعتبر المركز الجواني للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب ، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يهدف إنشاء المركز الجواني للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات و القباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط وعصنة الإجراءات

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كالمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب ، يمثل المركز الجواني للضرائب المتميز

بنفس كيفية التنظيم و التشغيل لهذه الأخيرة ، الطرف الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد

مختص ، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المفتشيات و القباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.

هـ4-2-2. إعادة هيكلة المديرية العامة للضرائب DGI : تم اعتماد وهيكلية جديدة للمديرية العامة للضرائب تتماشى والتطورات الحاصلة في النظام الجبائي الجزائري.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364-07 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم

وهيكلية الإدارة المركزية في وزارة المالية، فإن المديرية العامة للضرائب مكلفة بمجموعة من الاختصاصات نوردها في مايلى:

■ السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب

وتصفيها وتحصيل الضرائب و الحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية

■ السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه

جبائية وتنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين

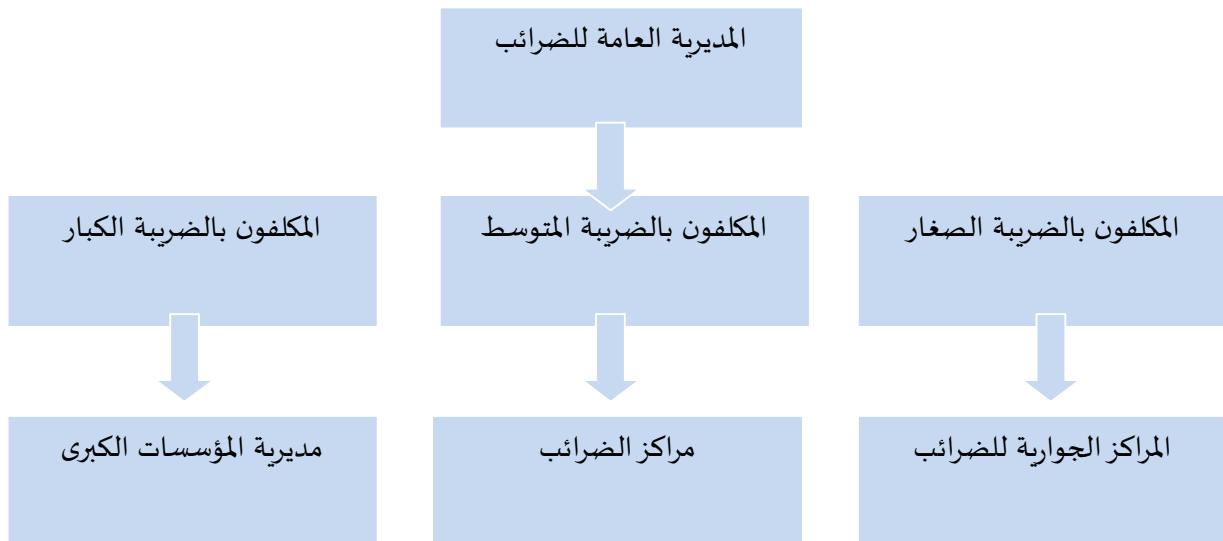
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها
 - توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية
 - السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.
- تتكون المديرية العامة للضرائب من ثمانية مديريات مركزية أساسية وهي:

- مديرية التشريع والتنظيم الجبائين
- مديرية المنازعات
- مديرية العمليات الجبائية والتحصيل
- مديرية الأبحاث والتدقيقات
- مديرية الإعلام والوثائق الجبائية
- مديرية الإعلام الآلي والتنظيم
- مديرية العلاقات العمومية والاتصال
- مديرية إدارة الوسائل والمالية.

هـ-2-2. إنشاء مدرسة وطنية للضرائب (ENI): الغرض منها تحديث الإدارة الجبائية وعصرنتها من خلال مدها بالعنصر الكمي والنوعي للموارد البشرية، لاسيما في ظل انفتاح الإدارة الجبائية على الاقتصاد المفتوح وهو ما يتطلب تعدد الأعوان وتحكمهم في الجانب التقني للضريبة، وهذا لن يتحقق إلا بالإلمام بالمعارف المحاسبية والمالية المتجددة باستمرار، ضمن هذا الإطار كان صندوق النقد الدولي (FMI) قد أوصى بضرورة تأهيل وتكوين الأعوان المختصين في الجباية الشئ الذي مهد إلى إنشاء مدرسة وطنية للضرائب سنة (1994) تعنى بتكوين ورسكلة أعوان الجباية .

الشكل التالي يوضح التوجه الهيكلي الجديد للإدارة الجبائية في الجزائر

التوجه الهيكلي الجديد للإدارة الجبائية في الجزائر:



3- مكونات التشريع الضريبي في الجزائر:

يشمل التشريع الضريبي في الجزائر كما قلنا سابقا ستة قوانين أساسية نذكرها في مايلي :

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
- قانون الضرائب غير المباشرة

■ قانون الرسم على رقم الاعمال

■ قانون التسجيل

■ قانون الطابع

■ قانون الاجراءات الجبائية

أ. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

ينظم هذا القانون الضرائب المباشرة في التشريع الجبائي الجزائري والمتمثلة على وجه الخصوص في الضرائب التالية الذكر :

■ الضريبة على الدخل الاجمالي IRG

■ الضريبة على أرباح الشركات IBS

■ الرسم على النشاط المهني TAP

■ الرسم العقاري TF

■ الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

ب. قانون الضرائب غير المباشرة :

ينظم هذا القانون الضرائب غير المباشرة في التشريع الجبائي الجزائري والمتمثلة على وجه الخصوص في الضرائب التالية الذكر :

■ رسم المرور: وتخضع له كل من الكحول والخمور

■ رسم الضمان : وتخضع له كل من الذهب ، الفضة ، البلاتين

ج. قانون الرسم على رقم الأعمال :

ينظم هذا القانون على وجه الخصوص الضرائب المفروضة على رقم الأعمال كالرسم على القيمة المضافة بالاضافة الى بعض

الضرائب الاخرى مثل الرسم الداخلي على الاستهلاك والرسم على المنتوجات البترولية وذلك على النحو التالي :

■ الرسم على القيمة المضافة TVA

■ الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC

■ الرسم على المنتوجات البترولية TPP

د. قانون التسجيل :

ينظم هذا القانون حقوق التسجيل الضريبية لبعض المعاملات التي تخضع تخضع لنسب ومعدلات ضريبية اما تكون ثابتة أو

تصاعدية تبعا لنوع المعاملة والعقد ، تفرض حقوق التسجيل هذه على وجه الخصوص بالنسبة للمعاملات والعمليات التالية :

■ الايجارات

■ بيع العقارات

■ نقل الملكية بمقابل

■ نقل الملكية دون مقابل

■ نقل الملكية عن طريق الوفاة

■ القسمة

■ التنازل عن الاسهم والحصص في الشركات

ه. قانون الطابع :

ينظم هذا القانون مختلف الطوابع ذات الطابع الجبائي وهي تتمثل في التشريع الجبائي الجزائري الى غاية الآن افريل 2020 في الطوابع الجبائية التالية :

- طابع جوازات السفر
- طابع رخصة الصيد
- طابع سفن النزهة
- قسيمات السيارات
- طابع الوثائق القنصلية
- حقوق الطابع على السجل التجاري

و. قانون الاجراءات الجبائية :

قانون الاجراءات الجبائية هو آخر قانون شهده التشريع الجبائي الجزائري تم تأسيسه سنة 2002 وهو ينظم بالأساس النقاط التالية الذكر :

- المنازعات الضريبية (الطريق الاداري + الطريق القضائي " القضاء الاداري "
- الرقابة الجبائية (التحقيق في المحاسبة يمتد لسنوات، التحقيق المصوب في المحاسبة مدة تقل عن السنة " جزئي"، التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية يخص الأشخاص الطبيعيين في مجال الضريبة على الدخل الاجمالي
- حق الادارة الضريبية في الرقابة والتحقيق الجبائي
- حقوق و ضمانات المكلف بالضريبة في مجال التحقيق

4- تبويب قانون الضرائب المباشرة

قانون الضرائب المباشرة أهم قانون في التشريع الجبائي الجزائري باعتباره يشمل الضرائب المباشرة التي تعد الحجر الأساس للنظم الضريبية لاسيما المتطورة باعتبار حصيلتها تتميز بالاستقرار والثبات ، كما ان ارتفاع حصيلتها يعطي دلالة على مكانة و تقدم الدولة من الناحية الاقتصادية لأنه يعطي مؤشرا على ارتفاع ضرائب الدخل وضرائب الارباح المتعلقة بالشركات مما يبنى بارتفاع مستويات المداخيل و تنامي الاستثمارات والارباح

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مبوب الى ثلاثة أجزاء ، الجزء الأول الضرائب المحصلة لحساب الدولة ، الجزء الثاني ، الضرائب الضرائب المحصلة لصالح الجماعات المحلية ، الجزء الثالث الضرائب والرسوم ذات التخصيص الخاص وذلك على النحو التالي :

الجزء الأول : الضرائب المحصلة لحساب الدولة ، مقسمة الى ثلاثة أبواب

- الباب الأول : الضريبة على الدخل الاجمالي IRG
- الباب الثاني : الضريبة على أرباح الشركات IBS
- الباب الثالث : أحكام مشتركة بين الضريبة على الدخل الاجمالي والضريبة على ارباح الشركات وتشمل:
- التكاليف الواجب حسمها
- نظام الاهتلاك المالي
- الزيادات في الضريبة بسبب عدم التصريح أو التأخر في تقديمها

الجزء الثاني : الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية ، مقسمة الى :

أ.الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق الخاص بالجماعات المحلية:وهي تتمثل في :

- الرسم على النشاط المهني TAP التوزيع يكون على النحو التالي (66% حصة البلدية، 29% حصة الولاية، 5% حصة صندوق التضامن والضمان لصالح الجماعات المحلية)
- ب. ضرائب محصلة لفائدة البلديات دون سواها :وهي تتمثل في :

■ الرسم العقاري TF

■ رسم التطهير

الجزء الثالث : ضرائب ورسوم ذات التخصيص الخاص : وهي الضرائب والرسوم التي جزء منها يذهب الى الجماعات المحلية وجزء آخر يذهب الى الدولة او الى حسابات تخصيص خاصة وهي مقسمة الى الأبواب التي نذكرها في مايلي :

- الباب الأول : الضريبة على الأملاك IP: تشمل الأملاك العقارية ، السيارات الفاخرة ، المجوهرات والاحجار والمعادن الثمينة، سفن النزهة ،اليخوت ،طائرات النزهة ، خيول السباق ، التحف ، اللوحات الفنية الثمينة ، يوزع حاصل إيرادات الضريبة على الاملاك كمايلي
- 70% ميزانية الدولة ،
- 30% ميزانية البلديات

■ الباب الثاني : الضريبة الجزافية الوحيدة IFU : يخضع لهذه الضريبة حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020 الاشخاص الطبيعيون الذين لا يتجاوز رقم اعمالهم السنوي 15.000.000 دج وهي تحل محل الضريبة على الدخل الاجمالي IRG والضريبة على ارباح الشركات IBS والرسم على القيمة المضافة TVA والرسم على النشاط المهني TAP تفرض بمعدل 5% لانشطة انتاج وبيع السلع و12% للانشطة الأخرى ، يوزع حاصل الضريبة الجزافية الوحيدة على النحو التالي :

- 49% ميزانية الدولة
- 0.5% غرفة التجارة والصناعة
- 0.01% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية
- 0.24% غرفة الصناعة التقليدية والمهن
- 40.25% البلديات
- 5% الولاية
- 5% الصندوق المشترك للجماعات المحلية

المحور الثاني : الضريبة

1-تعريف الضريبة (IMPÔT): يمكن أن تعرف الضرائب بالعديد من التعريفات أهمها:

"اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل تفرضه الدولة بواسطة هيأتها المختصة (الإدارة الجبائية) على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بمقتضى التدابير التشريعية والتنظيمية".

تعرف كذلك " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها، حسب قدراتهم التساهمية، التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي ودون مقابل محدد ،نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"

كما تعرف " اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الجماعات المحلية والخزينة العامة) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية "

تعرف كذلك " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة ، أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة ".

هناك من عرفها "فريضة جبرية من ثروة شخص أو هيئة، بلا مقابل مباشر لصالح السلطات العامة."

تم تناول الضريبة كمورد من موارد ميزانية الدولة في المادة 15 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية في الفقرة الأولى " تتضمن موارد ميزانية الدولة مايلي :

الارادات المتحصل عليها من الاخضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا من حاصل الغرامات "

2/ تمييز الضريبة عن بعض المفاهيم الأخرى:

أ / (الضريبة والرسم): قديما كانت النظرية المالية تفرق بين الضريبة والرسم على أساس أن الضريبة اقتطاع إجباري توجه حصيلتها لتغطية نفقات عامة غير معينة، أما الرسم فهو اقتطاع غير إجباري يؤدي مقابل خدمة معينة ،بمعنى أن الضريبة تحصل مقابل نفع عام (تغطية النفقات العامة) دون أن يستفيد الفرد من منفعة خاصة، خلاف الرسم الذي يدفع مقابل الاستفادة من خدمة ومنفعة خاصة، مثل الرسوم الجبائية (بطاقة التعريف وجواز السفر)، رسم المرور، رسم التطهير.....الخ.

في الوقت الحالي ومع تعدد الضرائب والرسوم ومختلف الاقتطاعات الأخرى لم يعد المشرع يميز بين الضريبة والرسم نظرا للتشابه الكبير الموجود بينهما إضافة إلى أن الاختلاف بين الضريبة والرسم ليس ظاهرا بصفة جلية كما هو عليه في النظرية المالية القديمة، وهو ما نجده مثلا في الرسوم على رقم الأعمال التي بالرغم من تسميتها تحت عنوان "رسوم" إلى أن فيها صفات ومميزات الضريبة من خلال عدم وجود المقابل الخاص للخدمة.

لم يميز المشرع الجزائري بين الضرائب والرسوم، وهو ما نلمسه من خلال الصياغة المتعلقة بقوانين الضرائب المباشرة، إذ صاغها في تقنين واحد تحت عنوان " قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة"

ب /الضريبة والجبائية: تعبر الجبائية (FISCALITE) عن مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت في شكل ضرائب (IMPÔT) أو رسوم (TAXE)، أو في شكل اقتطاعات (prélèvement) أخرى، لذا فالجبائية أوسع مفهوم من مصطلح الضريبة.

ج / شبه الجبائية: تعبر شبه الجبائية عن مجموع المساهمات أو الاقتطاعات التي تقوم بها هيئات أخرى من غير إدارة الضرائب، هذه المساهمات منصوص عليها قانونا وتحصل لصالح هذه الهيئات و المؤسسات مثل اقتطاعات الضمان الاجتماعي، اقتطاعات دواوين الترقية و التسيير العقاري....الخ، تشترك مع الضريبة في طابعها الإجباري والإلزامي.

3 / الضريبة في الفكر الاقتصادي: اختلفت المدارس الاقتصادية في نظرتها للضرائب من منطلق الفكر الاقتصادي لكل مدرسة ويمكن توضيح ذلك في ما يلي :

- ترى المدرسة الطبيعية (الفيزوقراط) أن الأرض هي أصل الثروة، أما الصناعة والتجارة فما هي إلا قطاعات عقيمة لا تنتج أي شيء، من هذا المنطق الفلسفي لهذه المدرسة فان الضريبة على ريع الأراضي الزراعية تغني عن كل أنواع الضرائب الأخرى، بمعنى أن الزراعة تؤدي مجموع الضرائب المفروضة على التجارة والصناعة.

تم انتقاد هذه المدرسة التي تعطي الأرض القيمة الاقتصادية الكبرى من منطلق أن اقتصار الضريبة على الأراضي الزراعية يعد إجحافا لفئة المزارعين والفلاحين ،إضافة إلى أن الإيرادات المتأتية من ريع الأراضي الزراعية لا تكفي لنفقات الدولة .

- ترى المدرسة التجارية (MARCANTILISM) أن الصناعة والتجارة هي أصل الثروة، وبالتالي فهي تهدف إلى تطوير الصناعة والتجارة وإنشاء الاحتكارات الخارجية، كما تنادي بضرورة أن يكون الميزان التجاري موجبا، وعليه فهي تحبذ كل أنواع الضرائب التي من شأنها زيادة الصادرات وتقليل الواردات عن طريق إعفاء الصادرات وفرض ضرائب على الواردات، وكذا فرض قيود نوعية على بعض المنتجات المستوردة.

- ترى المدرسة الكلاسيكية بقيادة ادم سميث و ريكاردو على غرار المدرسة الطبيعية بأن ريع الأرض أكثر ملائمة لفرض الضرائب، وبالتالي فهو أنسب مورد لنفقات الدولة من منطلق أن الأراضي الزراعية عبارة عن مصدر من مصادر الدخل من السهل تقدير قيمته، عكس الضرائب على الأرباح المتأتية من التجارة والصناعة التي يصعب تقديرها، إضافة إلى إن فرض الضريبة على ريع الأراضي لا يؤدي إلى الإنقاص منها بخلاف الضريبة على الأرباح التي تجعل من أصحابها يحجمون عن ممارسة التجارة في حالة فرض الضريبة ، ويستدل ادم سميث على نظريته بأنها تشجع تكوين رؤوس الأموال وتؤدي إلى نمو الصناعة والتجارة.

إضافة إلى هذا الموقف الذي أبدته المدرسة الكلاسيكية من الضرائب فقد عالج ادم سميث في كتابه "ثروة الأمم" الشروط العامة لإقامة نظام ضريبي فعال، بصياغته للقواعد الأربعة للضريبة والمتمثلة في (العدالة، اليقين، الملائمة، الاقتصاد في النفقة).

- يرى كينز الذي ينادي بضرورة تدخل الدولة بأن على هذه الأخيرة التدخل من أجل تحقيق المصلحة العامة في المجتمع عن طريق استخدام الضريبة كوسيلة وأداة تمكن من توزيع عادل للمداخيل، ذلك عن طريق إخضاع المداخيل العالية وأرباح المؤسسات إلى ضرائب مرتفعة.

4 / - خصائص الضريبة : للضريبة مجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ/الضريبة اقتطاع نقدي: فالأمر يتعلق باقتطاع نقدي، عكس ما كان متعامل به في النظم الاقتصادية القديمة، حيث كانت الضريبة تفرض وتحصل في صور عينية، لان الظروف الاقتصادية السائدة آنذاك كانت تقوم على أساس التعامل بالصور العينية، ففي العصور الإقطاعية كان القطاع الزراعي يمثل أهم القطاعات في ذلك الزمن، وبناءا عليه كانت الضريبة تحصل في صورة عينية، أو في شكل عمل يقدمه الأفراد يسمى (السخرة).

ب/ الضريبة إجبارية و نهائية : الضريبة مظهر من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها، فهي تحصل عن طريق تمتع السلطة بخاصية " امتيازات السلطة العامة"، الأمر الذي ينعكس على إجبار المكلف بالضريبة على أدائها قهرا، بحيث يوجد جهاز كامل ممثل في الإدارة الجبائية، تتمتع بخاصية الجبر والإكراه من خلال فرض عقوبات على المكلفين بالضريبة في حالة عدم الوفاء بالتزاماتهم الضريبية.

إن خاصية الإلزام التي تتمتع بها الضريبة هو ما يميزها عن غيرها من الإيرادات الأخرى كالقروض مثلا، حيث لا يمكن إجبار أحد الأفراد على الاكتتاب على قرض عام .

بالإضافة إلى ذلك فإن الأفراد يدفعون الضريبة بصورة نهائية، بمعنى أن الدولة لا تلزم بردها لهم أو تعويضها لهم مثلما هو حاصل في القروض العامة، الذي تلزم الدولة فيه برده إلى المكتتبين مع دفع الفوائد المترتبة عن مبلغه.

ج/الضريبة فريضة بدون مقابل : إن المكلف بالضريبة يقوم بدفعها دون أن يحصل على منفعة خاصة تعود عليه وحده مقابل أداء الضريبة، إنما يدفعها مساهمة منه كعضو داخل المجتمع من منطلق تحمل الأعباء والتكاليف، واستفادته من الخدمات العامة باعتباره فردا من المجتمع، وليس بشكل انعزالي عنه، فالفرد ينتفع بالخدمات التي تدفعها الدولة لصالح فئات الشعب عن طريق مرافقها العامة المختلفة ،لأن الدولة تستعمل حصيلة الضرائب وإيراداتها الأخرى لتسيير هذه المرافق كالدفاع، الأمن، القضاء.

د/ الضريبة تفرض بموجب أحكام قانونية وتنظيمية: من منطلق الخصوصية المتعلقة بالضريبة "الطابع الإلزامي"، ونظرا لكونها تمس بالمصالح المالية للأفراد فإنه لا يمكن أن تفرض أية ضريبة إلا بمقتضى نصوص قانونية وتنظيمية "سند قانوني"، وهو ما يستدعى ضرورة موافقة ممثلي الشعب على الأحكام ذات الطابع الضريبي.

المحور الثالث. النظام الضريبي الجزائري :

1/ تعريف النظام الضريبي: تتعدد تعريفات النظام الضريبي فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين مفهوم واسع وضيق، فوفقا للمفهوم الواسع فإن النظام الضريبي "هو مجموع العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي توليفها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف".

أما المفهوم الضيق فهو يعني "مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تطبق على الاقتطاع الضريبي في مراحل المتتالية من التشريع إلى الربط وصولا إلى التحصيل"، كما يرى البعض أن النظام الضريبي يتمثل في هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة، وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها ظروفه المختلفة.

هناك من يعرف النظام الضريبي بأنه "مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد، تحقيقا لأهداف السياسة الضريبية التي أرتضاها المجتمع".

كما يمكن تعريفه "الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة، ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية، مالية، فنية، في ضوء اعتبارات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، إدارية.

أما البعض فذهب إلى تعريفه "مجموعة الضرائب المطبقة في بلد معين وفي لحظه معينة"

إن النظم الضريبية تختلف من بلد لآخر من حيث مكوناتها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها من فرض الاقتطاعات، لذا فإن وضع أي نظام ضريبي سيتأثر حتما بالعوامل الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية، والفنية، إذ أن تحديد اتجاهاته يتطلب الدراية بأهداف الدولة المرجوة من فرض الضرائب.

يمكن القول أن النظام الضريبي يتأثر بمجموعة من العوامل منها " فلسفة النظام الاقتصادي رأسماليا أو اشتراكيا ، درجة تقدم الدولة ، أسلوب الإدارة الاقتصادية ، درجة تقدم الدولة ، رد فعل المجتمع الضريبي"

انطلاقا من هذا التعريف يتبين أن النظام الضريبي يتمثل في "مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة (ضرائب نوعية، ضرائب الدخل، ضرائب ثروة، ضرائب جمركية...الخ)، تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، تمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة، تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المحددة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية، ومذكرات تفسيرية، تسعى لتحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الضريبية بصفة عامة، وأهداف النظام الضريبي بصفة خاصة.

2- بنية النظام الضريبي الجزائري : لقد تبلور النظام الضريبي الجزائري بصفة واضحة بعد الاصلاحات الضريبية لسنة 1992 والتي كانت تهدف بالأساس الى جعله يتميز بالبساطة والمرونة والفعالية حتى يساير بذلك النظم الجبائية المتطورة ، اضافة الى تحسين العلاقة بين الادارة الجبائية والمكلف بالضريبة وذلك ببناء ثقافة الالتزام البيئي ، وقد اعتمد في ذلك على محورين أساسيين المحور الأول : اصلاح مس المضمون والمحتوى من خلال اصلاح نظام الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ومحور ثاني اصلاح هيكلية بنيوي مس الادارة الجبائية في حد ذاتها وذلك عن طريق استحداث هيئات جبائية جديدة مع مدها بالعنصر المادي والبشري اللازم .

أ / اصلاح المضمون والمحتوى (اصلاح نظام الضرائب): حاولت الإصلاحات الضريبية في الجزائر التقليل من الضرائب و الاعتماد على ضرائب بسيطة، مفهومة، موحدة من أجل تبسيط النظام الضريبي الجزائري وذلك على النحو التالي :

1أ / تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) :

أنشئت من خلال قانون المالية سنة 1992م، جاءت لتشمل مجموعة كبيرة من المداخل كانت قبل ذلك تشكل ضرائب مستقلة هذه المداخل هي:

- المرتبات والأجور و المنح العمومية (TS).
- الأرباح الصناعية و التجارية (BIC).
- الأرباح غير تجارية (BNC).
- مداخل القيم المنقولة (RCM).
- المداخل العقارية (RF).
- فائض القيمة (pv)..تم اعادة ادراجه في قانون المالية 2017
- المداخل الفلاحية (RA).

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص التالية:

- ضريبة سنوية وحيدة تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل.
- تتميز بالشفافية و البساطة وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع مداخل المكلف وكذلك وجود ضريبة وحيدة على الدخل رغم تعدد طبيعة مداخلها.
- تخضع بعض المداخل فيها إلى معدلات ثابتة مثلما هو عليه الحال في المداخل العقارية (15%)، الإيجار المني والتجاري (7% الإيجار السكني)، في حين تخضع مداخل أخرى إلى سلم تصاعدي مثلما عليه الحال في المرتبات والأجور والذي يعطى كما يلي:

جدول : يوضح سلم الضريبة على الدخل الاجمالي

0 دج	إلى	120.000 دج	0%
120.000 دج	إلى	360.000 دج	20%
360.000 دج	إلى	1440.000 دج	30%
1440.000 دج	إلى	فما فوق	35%

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة محين لغاية 2020

وعليه فالضريبة على الدخل الجمالي (IRG) تجمع بين خاصية الضرائب النسبية (الثابتة) والضرائب التصاعدية

- تعتمد كثيرا على تقنية "الاقطاع من المصدر"، خصوصا (IRG) (الضرائب على المرتبات) وهو ما يشكل آلية فعالة في محاربة التهرب الضريبي، إلا أن اقتصره على بعض المداخل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، ومن ثم عدالة النظام الجبائي ككل، وهو ما يتجلى خصوصا في التحصيل الجبائي من الضرائب المتأتي من الأجور والمرتبات والمتميز بارتفاع إيراداته بحيث تشكل إيرادات ضرائب (المرتبات) IRG مرتين ونصف إيرادات ضرائب الأرباح التجارية والصناعية BIC/IRG.

2أ / تأسيس الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

تم تأسيس ضريبة خاصة بالأشخاص المعنويين (الشركات) سميت بالضريبة على أرباح الشركات (IBS) ، ويندرج تأسيسها في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات يختلف عن النظام المطبق على الأشخاص الطبيعيين فالضريبة على أرباح الشركات تخضع إجباريا للنظام الحقيقي (régime réel) ، دون الأخذ بعين الاعتبار رقم الأعمال المحقق فهذه الضريبة تعمل على عصنة والتحكم في جباية الشركات وبالتالي التحكم في جباية الاقتصاد الوطني من منطلق أن الشركة أداة ومركز للنشاط الاقتصادي والاستثمار فهي بذلك تعمل على ضبط قطاع الإنتاج للحفاظ على خزانة وطاقة تراكم المؤسسات الإنتاجية .

من هذه الرؤية وقصد تمكين التحكم في مردودية الجباية ذات الصلة بالقطاع الإنتاجي تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ، بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991م تتميز بالخصائص التالية :

أ2-1/ ضريبة عامة: تشمل مجموع الأرباح التي تحققها المؤسسة دون التمييز بينها على غرار ما هو موجود في مداخيل الضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق المعالجة الجبائية الخاصة بكل دخل.

أ2-2 / ضريبة ثابتة (نسبية): تخضع لمعدل ثابت لا يتغير مهما زادت قيمة الأرباح التي تحققها الشركات.

أ2-3 / ضريبة تصريحية: إذ يتعين على الشركة تقديم تصريح سنوي يتم فيه ائتاب مبلغ أرباح المؤسسة الخاضعة للضريبة و المتعلقة بالسنة المالية السابقة قبل 30 أفريل من كل سنة كحد أقصى .

أ2-4 / ضريبة تخضع وجوبا إلى النظام الحقيقي (régime réel).

أ2-5 / ضريبة سنوية: تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة .

أ2-6 / ضريبة تفرض على الأشخاص المعنويين فقط :

- شركات رؤوس الأموال وجوبا (الشركات ذات الأسهم (SPA) ، الشركات ذات المسؤولية المحددة (SARL) ، الشركات للتوصية ذات الأسهم (SCA) ، الشركات ذات المسؤولية المحددة ذات الشخص الوحيد (EURL).
- شركات الأشخاص بالاختيار (شركات التضامن SNC، شركات التوصية البسيطة (SCS)، وكذلك شركات المحاصة (sp)
- المؤسسات والهيكل العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الشركات المدنية بالاختيار .
- هيكل التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .

أ2-7 / ضريبة تسدد وفقا لنظام التسديدات التلقائية : و الذي يتضمن دفع ثلاث تسديدات ورصيد لتصيفة الضريبة وفق الشكل التالي:

- التسبيق الأول : 20 فيفري ----- 20 مارس

- التسبيق الثاني: 20 ماي ----- 20 جوان

- التسبيق الثالث: 20 أكتوبر ----- 20 نوفمبر

على أن يدفع رصيد التصفية يوم إيداع التصريح السنوي في شهر أفريل. من السنة ن+1

غير أن هناك استثناء في طريقة دفع هذه الضريبة والمتمثلة في نظام الاقتطاع من المصدر والمتعلقة بـ:

- المداخيل المحققة من طرف الشركات الأجنبية التي ليست لها اقامة مهنية ثابتة بالجزائر.

- مداخيل الأموال المنقولة .

- إيرادات تأجير قاعات الحفلات والحفلات السوقية وألعاب السيرك.

من أجل تكييف النظام الجبائي الجزائري مع الحركية الاقتصادية الجديدة والمتمثلة خصوصا في الانفتاح أكثر على الاستثمار والمؤسسات الاقتصادية شهد التشريع الجبائي تخفيضا مستمرا لمعدل الضريبة على أرباح الشركات، وذلك من أجل تخفيض العبئ

الضريبي على المؤسسة ومن ثمة تعزيز مركزها المالي، وتوسيع قدراتها الإنتاجية بحيث انخفض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 60% إلى 42% ، ثم إلى 38% ، ثم إلى 30% ، ليستقر الآن في حدود ثلاثة معدلات (19% ، 23% ، 25%) وذلك بمقتضى المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على النحو التالي :

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والسلع
- 23% بالنسبة لمؤسسات البناء والاشغال العمومية والري والأنشطة السياحية
- 26% بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمات.

اضافة الى هذا هناك المعدلات الخاصة بالاقتطاع من المنبع مثل(مدا خيل الديون والودائع والكفالات : 10 % ، الإيرادات المتأتية من سندات الصندوق غير الاسمية: 50 % ، الإيرادات المحصلة في إطار عقد إدارة الأعمال: 20 % ، مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت دائمة في الجزائر 24%)

أ3 / الرسم على القيمة المضافة (TVA): ظهر الرسم على القيمة المضافة لأول مرة في فرنسا سنة (1954م) ، حيث وضع قواعدها الأساسية الأستاذ (موريس لوريه)، ثم تبعها البرازيل في استعماله سنة 1967م، ثم الدانمارك بعد ذلك سنة 1968م ثم شمل كل أوروبا، وأخذ استعماله ينتشر بسرعة في الدول الصناعية، وفي أمريكا الجنوبية إلى غاية نهاية سنوات السبعينات، لينتقل إلى الدول النامية بداية من سنوات الثمانينات، ويتبنى اليوم الرسم على القيمة المضافة أكثر من 130 دولة، وهي تمثل حوالي ربع الإيرادات الجبائية العالمية، وعليه يمكن اعتبار(TVA) الظاهرة الأكثر بروزا، أهمية تطورا في النظام الجبائي العالمي.

- إن إدخال TVA في منظومة الجبائية الجزائرية كان ضرورة ملحة للرفع من النظام الجبائي الجزائري، وعصرنته، وفق المعايير الدولية المعمول بها في مختلف النظم الجبائية المتطورة، وهو جاء ليستبدل نظام الرسم على رقم الأعمال الذي بقي معمولاً به إلى غاية 31 مارس 1992م والمتميز بالرسمين " الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) و الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات (TUGPS)" ، وذلك من أجل تفادي سلبيات نظام الرسوم على رقم الأعمال والاستفادة من الامتيازات التي ينتجها نظام الرسم على القيمة المضافة (TVA) ، هذه السلبيات تتمثل على وجه الخصوص في مايلي :

- تعدد المعدلات الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) عشرة معدلات (المعدل المنخفض 7%، المرتفع 80%)، ومعدلات الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات TUGPS ثمانية معدلات (المعدل المنخفض 2%، المرتفع 80%)، مما صعب من مهمة تطبيق هذين الرسمين وهو ما أثر سلبا على الحصيلة الجبائية، إضافة إلى هذا فان المعدلات المطبقة غير حقيقية، مادامت لا تعكس العبي الحقيقي الذي يتحمله لأنها كانت تحسب على أساس رقم الأعمال بما في ذلك الرسم TTC.

- تضخيم التكاليف وارتفاع الأسعار فنظام الرسم على رقم الأعمال (TUGP ، TUGPS) يعمل على توسيع الوعاء الضريبي خلال المراحل المتتابعة لانتقال السلعة من المنتج إلى تاجر الجملة ،على اعتبار أن المنتج يدفع الرسم، زيادة على الرسم المدفوع على تكاليف السلعة، إلى غاية وصول السلعة إلى المستهلك النهائي، بحيث يكون الرسم مضمّن في سعر السلعة زيادة على الرسم على التكاليف، وهي النتيجة التي تؤدي إلى تضخم التكاليف، وبالتالي ارتفاع الأسعار ومن ثمة حدوث تضخم ، لهذا كان لنظام الرسم على رقم الأعمال أثرا تراكميا، ولهذا أطلق عليها مصطلح الرسوم التراكمية مما جعلها ثقيلة على كاهل المكلفين بالضريبة ، ما دام أن مقدارها يزيد كلما زاد حجم المعاملات وارتفاع عددها. وبالتالي كلما كانت الدورة أو السلعة التي يمر بها المنتج طويلة كلما كانت هذه الرسوم ثقيلة.

- تعدد الإعفاءات من أهم ما يعيب نظام الرسوم على رقم الأعمال هو كثرة الإعفاءات التي كان يشتمل عليها خصوصا وأن إقرار الإعفاءات بدون وجود اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية واضحة يؤثر على النظام الضريبي.

بدأ العمل بنظام الرسم على القيمة المضافة TVA بموجب قانون المالية لسنة 1992 م، واعتمد ابتداء بأربعة معدلات حددت كما يلي: (المعدل المخفض الخاص 7%، المعدل المخفض 13%، المعدل العادي 21%، المعدل المرتفع (المضاعف) 40%).

ثم بعد ذلك شهدت معدلات الرسم على القيمة المضافة تغييرات من خلال قوانين المالية لسنوات 1995، 1997، 2001، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول : تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر

قانون المالية 1992	7%	13%	21%
قانون المالية 1995	7%	13%	21%
قانون المالية 1997	7%	14%	21%
قانون المالية 2001	7%	17%	
قانون المالية 2017	9%	19%	

المصدر: قوانين المالية

يمتاز الرسم على القيمة المضافة TVA بمجموعة متعددة من الخصائص يمكن ذكرها كما يلي:

- ضريبة غير مباشرة بحيث يخضع لها مكلفين اثنين هما المكلف القانوني (REDEVABLE LEGALE)، والممثل في المدين الشرعي للخرينة العمومية، يقوم بدفع TVA على مدار الدورة الاقتصادية للمنتج (الإنتاج، التوزيع، الاستهلاك)، فالمكلف القانوني وفق هذا المبدأ (المستورد، المنتج، تاجر الجملة، الموزع، تاجر التجزئة..)، والمكلف الحقيقي REDEVABLE REEL المتمثل في المدين الحقيقي للخرينة العمومية بحيث يقوم بدفع TVA بطريقة غير مباشرة، لأن قيمة TVA تكون مضمنة (محملة) في سعر السلعة التي يقتنيها المستهلك النهائي .
- ضريبة نسبية (ثابتة) فالرسم على القيمة المضافة بنسبة أو معدلات ثابتة لا تزيد بزيادة رقم الأعمال والمستقر حاليا في معدلين المعدل المخفض 9%، والمعدل المرتفع 19%.
- ضريبة تعتمد على آلية الحسم -DEDUCTION- اذ على مستوى مساحات الدورة الاقتصادية (الإنتاج، الاستيراد، التوزيع، ... الاستهلاك)، فإن حساب الرسم على القيمة المضافة يكون أولا بحساب الرسم المستحق على المبيعات أو الخدمات، ثم حساب الرسم المثلث للتكاليف (المشتريات، الخدمات)، وأخيرا نحسب الفارق بين الرسم المستحق على المبيعات، والرسم المثلث للتكاليف المستحق على (المشتريات، الخدمات)، وهي (TVA) المدفوعة إلى الخزينة.
- اتساع مجال تطبيق الرسم فهو يشمل العمليات ذات الصبغة الصناعية، التجارية، الحرفية المهنية، وهو ما ينتج عنه بصفة تلقائية تعدد المكلفين بالرسم على القيمة المضافة (المنتج، المستورد، تاجر الجملة، تاجر التجزئة، الموزع، أصحاب المهن الحرة).... الخ.
- وفرة حصيلة الرسم على القيمة المضافة وسرعة التحصيل لأن مجال تطبيقها جد واسع من جهة، ومن جهة ثانية تمس (TVA) كل حلقات الدورة الاقتصادية للمنتج في مساحته المختلفة والمتعددة إلى غاية وصوله إلى الحلقة الأخيرة المتمثلة في الاستهلاك
- ضريبة محايدة وشفافة لأن TVA لا تؤثر كثيرا على خزينة المؤسسة مادام أن الرسم يتميز بآلية الحسم في الشروط المتوفرة قانونيا، وبقابلية الاسترجاع في الحدود اللازمة لذلك، وعبئها متحمل بصفة مطلقة من طرف المستهلك النهائي، زيادة على امتياز نظام الشراء بالإعفاء (le régime franchise de taxe)، الهادف إلى تخفيف الضغوط المالية التي تنقل كاهل خزينة المستثمرين عن طريق السماح لهم بشراء التجهيزات دون الرسوم.
- ضريبة تتميز بخاصية الاسترجاع تعتبر خاصية الاسترجاع أو التسديد remboursement المظهر الإضافي لحق الحسم عندما يتعذر الاستفادة من هذا الأخير، لأسباب محددة ومحصورة قانونيا، ولهذا يسمح في بعض الحالات للمكلفين بالضريبة

الذين لا يمكنهم حسم الرسوم المدفوعة لممولهم باسترجاع الرسم، عن طريق التسديد المباشر وفقا لشروط معينة مثل حالة التوقف عن النشاط .

- الرسم على القيمة المضافة ضريبة جمركية وداخلية : زيادة على العمليات التي تفرض على الداخل فان الرسم على القيمة المضافة يفرض على عمليات التجارة الخارجية (الاستيراد) على وجه الخصوص، وعليه فإن (TVA) في هذه الحالة تطبق عليها كافة القواعد المتعلقة بالضرائب الجمركية (المنازعات، التحصيل، الأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تعد استثناءا على عمومية الضريبة الجمركية) ، لأنها توقف الحقوق الجمركية المتمثلة حسب قانون الجمارك فيما يلي " القبول المؤقت ، الاستيداع ، العبور "
- الرسم على القيمة المضافة ضريبة محلية فزيادة على كون الرسم على القيمة المضافة ضريبة تحصل إيراداتها إلى خزينة الدولة، فإنها تحصل جزئيا (في حدود نسب معينة) لصالح الجماعات المحلية وذلك وفق التقسيم التالي (بالنسبة للعمليات المقامة في الداخل " 85% لصالح ميزانية الدولة %، 10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية، 5% لصالح البلديات) ، بالنسبة للعمليات المخصصة عند استيراد فتحصل وفق النسب " 85% لصالح ميزانية الدولة، 15% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية-FCCL ")
- تعمل الرسم على القيمة المضافة على ضبط المعاملات التجارية، من منطلق أنها تلزم الخاضعين على التعامل بالفواتير ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في الالتزامات المرتبطة بالحق في الحسم، بحيث يجب أن يوضح كل تفاصيل العمليات الخاضعة للضريبة مدعمة بوثائق تتضمن خاصة " رقم التعريف الإحصائي رقم القيد في السجل التجاري، تاريخ وبيان الفاتورة ، مبلغ الرسم من المشتريات المدفوعة "

4 الضريبة الجزافية الوحيدة IFU:

تأسست الضريبة الجزافية بموجب قانون المالية لسنة 2007م، والمعدل فيما بعد بموجب قانون المالية لسنة 2016 ثم قانون المالية لسنة 2020 وهي موجهة لصغار التجار، وبالضبط إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا تجاريا وحرفيا لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 15.000.000 دج (قانون المالية لسنة 2020) ، الهدف من تأسيس هذه الضريبة الجزافية الموحدة هو تبسيط النظام الجبائي عن طريق تغطية الضريبة على الدخل الاجمالي IRG والرسم على النشاط المهني TAP والرسم على القيمة المضافة TVA تحت هذا الرسم الوحيد بمعدلي 5% بالنسبة لأنشطة الشراء وإعادة بيع السلع و12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات.

5أ / تأسيس الرسم على النشاط المهني (TAP): أسس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996م ، إذ جاء هذا الرسم ليعوض الرسمين السابقين (الرسم على النشاطات التجارية والصناعية TAIC والرسم على النشاطات غير التجارية TANC) ، يفرض هذا الرسم على رقم الأعمال المحقق في القطاعات التجارية والمهنية (أصحاب المهن الحرة)، وعليه فهو يفرض على :

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الممارسين لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية .
- للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات
- للأشخاص الطبيعيين الممارسين لنشاط تخضع عائداته للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح غير التجارية.

يقدّر معدل الرسم على النشاط المهني ب2% ، و3% فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج على نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ، ويخفض هذا المعدل إلى 1% بالنسبة لنشاطات انتاج السلع دون الاستفادة من التخفيضات.

6أ / الرسم العقاري (TAXE FONCIERE):

يطبق الرسم العقاري بصفة عامة على الملكيات المبنية (PB) والملكيات غير المبنية (PNB) التالية (الملكيات المبنية مثل المنازل ، المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات ، المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية والمحطات البرية ، الأراضي غير مزروعة والمستخدمه لأغراض تجارية أو صناعية، الملكيات غير مبنية مثل الأراضي الفلاحية ، المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم المكشوفة.

ينتج الأساس الخاضع للضريبة من حاصل القيمة الايجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة مع تطبيق تخفيض بنسبة 2% سنويا، مراعاة لقدم البناية لكن دون أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 40 %، أما بالنسبة للمصانع فان الحد الأقصى هو 50% .

يفرض معدل الرسم العقاري حاليا على الملكيات المبنية بمعدل 3% ويرفع الى 10% بالنسبة للملكيات غير المشغولة.

أ.7 الضريبة على الأملاك : تفرض الضريبة على الاملاك بنسبة واحد بالالف على الاملاك التي تفوق مائة مليون دينار 100.000.000 دج (هذه النسبة خاصة بقانون المالية لسنة 2020) وتمس العديد من الاملاك الثمينة فوق الاستعمال الشخصي مثل طائرات الزهة ، الاملاك العقارية عندما لا تشكل الملك الوحيد، المجوهرات والاحجار الكريمة والذهب والمعادن الثمينة ، السيارات الفارهة ، اليخوت ، سفن الزهة ، خيول السباق ، الودائع ، المنقولات المخصصة للتأثيثالخ

أ8 / استحداث قانون الإجراءات الجبائية (CPF): تم تدعيم التشريع الجبائي الجزائري و المكون من خمسة قوانين (قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير مباشرة، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون الطابع، قانون التسجيل) بالقانون السادس الذي تم تأسيسه بموجب المادة (40) لقانون المالية لسنة 2002 م المسعى بقانون الإجراءات الجبائية ينظم و يجمع القواعد الإجرائية التي تربط المكلف بالضريبة بالإدارة الجبائية و المتعلقة على وجه الخصوص :

- إجراءات مراقبة الضريبة .
- التحقيقات الجبائية في التصريحات (التحقيق في المحاسبة "VC"، التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة "VASF"، والتحقيق المصوب)
- المنازعات الجبائية .
- إجراءات التحصيل .
- ممارسة المتابعات وتنظيم التقادم.

ب / اصلاح الهياكل (الادارة الجبائية): ان اصلاح الادارة الجبائية كان يهدف بالأساس الى تقسيم الادارة الجبائية حسب المعيارين التاليين :

ب1/ التقسيم بحسب الوظيفة : كأن تكون هناك ادارة متخصصة في التقييم وأخرى في التحصيل ، على أن تقوم أخرى بوظيفة المنازعات ، وأخرى تكلف بالرقابة الجبائية .

ب2 / التقسيم بحسب الحجم والأهمية : وفق هذا المعيار تقسم الادارة الجبائية بحسب أهمية وقيمة المكلفين بالضريبة وذلك وفق التقسيم التالي :

ب1-2 / إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى (DGE): تم إنشاء مديرية المؤسسات الكبرى بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002 وكان الهدف الرئيس من إنشائها هو التحكم أكثر في التحصيل الضريبي، وإضفاء فاعلية أكثر على الجباية عن طريق خلق ثقافة جباية المؤسسات الكبرى ،بحكم أن هذه الأخيرة تكون مساهمتها الجبائية في خزينة الدولة كبيرة، مما يستدعي خلق آليات خاصة بجباية هذه الشركات إن على مستوى التصريح الجبائي، إن على مستوى الأوعية الضريبية، أو التحصيل، أو المنازعات.

أصبحت مديرية المؤسسات الكبرى عملية ابتداء من سنة 2006 ، تضم الشركات الكبرى المحددة من المنظور الجبائي فيما يلي:

- الشركات البترولية المحكومة بأحكام القانون (14/86) المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات.
- الشركات الأجنبية التي ليست لها منشأة مستقرة بالجزائر، والشركات المقيمة في الجزائر العضوة في التجمعات الأجنبية.
- شركات الأموال التي يفوق رقم أعمالها السنوي أو يساوي مئة مليون دج 100.000.000 دج
- شركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال ، والتي يساوي أو يفوق رقم أعمالها مئة مليون 100.000.000 دج.

يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المنشأة بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002، في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية أو العملية.

من المنتظر أن تساهم عملية إعادة هيكلة المصالح الجبائية في استكمال إصلاح القانون الجبائي، الذي شُرع فيه في بداية عام 1992، وهي السنة التي ميزتها بالخصوص تأسيس ضرائب ذات طابع دولي (الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة) ، توحيد المصالح و الملفات الجبائية وكذا تبسيط و توحيد الإجراءات المتعلقة بالتصريح و دفع الضرائب و الرسوم (إنشاء التصريح الجبائي ج 50).

تقوم مديرية كبريات المؤسسات، التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 02 جانفي 2006، بتسيير أساسًا الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجزائري/ الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات و التي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار جزائري، الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر. و تتكفل هذه المديرية بمايلي :

- تقوية الضمانات للمكلفين بالضريبة المعترف بها
- توسيع طرق الطعن
- تحديث و تبسيط الإجراءات؛ وضع جهاز متكامل للتسيير المعلوماتي للضريبة
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات بواسطة المحادث الجبائي الوحيد

يهدف إنشاء هذه المديرية الى تحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها في مايلي :

- التحكم في تسيير ومراقبة الملفات الجبائية الأكثر أهمية.
- تحقيق فاعلية أكبر في تحصيل الضريبة، باعتبار أن الطاقات الجبائية تركز في عدد محدود من المؤسسات الكبرى .
- عصنة الهياكل والإجراءات بإدخال طريقة حديثة لتنظيم المهام الجبائية وتبسيط الإجراءات.
- تحسين الخدمات المقدمة للمكلفين عن طريق جمع المهمات الأساسية في مصلحة واحدة (إعلام، تسيير، تحصيل، مراقبة، منازعات).

ب-2/ تأسيس مراكز الضرائب (CDI)؛ إن تأسيس مراكز الضرائب يدخل ضمن إطار إعادة تنظيم المصالح الخارجية من أجل عصنة الإدارة الجبائية حيث يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصرياً بتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم.

يطمح مركز الضرائب المنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية ، إلى تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة تقوم أساساً على التواجد، الاستماع، الاستجابة ، ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة. يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة الطرف الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي للملف.

شكل إفتتاح مركز الضرائب النموذجي للروبية في 2009، أول مرحلة رئيسية يتم تخطيطها في إطار هذا المشروع الطموح . الهدف الرئيسي من افتتاح هذا المركز هو السماح للإدارة الجبائية بتقييم فعالية التنظيم والأساليب وكذا الأدوات المحددة لعمل المركز.

تهدف هذه المراكز بالأساس إلى تحقيق :

- التخصيص في تسيير ملفات المكلفين
- تقليل المصالح والهيئات.
- عصنة الإجراءات الضريبية .
- تحسين الخدمات المقدمة للمكلفين .

ب2-3 / تأسيس المراكز الجوارية للضرائب (CPI): تتكفل هذه المراكز الضريبية الجوارية بصغار المكلفين بالضريبة والخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU) وهي بذلك تكون الأقل الأهمية في التحصيل الجبائي وتكون مرتكزة على النظام الجزائي .

يمثل إطلاق المركز الجوازي للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصنة هياكل الإدارة الجبائية و إجراءات تسييرها، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات ووضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

يعتبر المركز الجوازي للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب ، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة.

يهدف إنشاء المركز الجوازي للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات و القباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط وعصنة الإجراءات

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كالمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب ، يمثل المركز الجوازي للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم و التشغيل لهذه الأخيرة ، الطرف الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيد مختص ، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المفتشيات و القباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.

ب2-4 / إعادة هيكلة المديرية العامة للضرائب DGI : تم اعتماد وهيكلية جديدة للمديرية العامة للضرائب تتماشى والتطورات الحاصلة في النظام الجبائي الجزائري.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364 -07 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007، يتضمن تنظيم وهيكلية الإدارة المركزية في وزارة المالية، فإن المديرية العامة للضرائب مكلفة بمجموعة من الاختصاصات نوردتها في مايلي:

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيها وتحصيل الضرائب و الحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية وتنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب و الحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها
- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لا سيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.

تتكون المديرية العامة للضرائب من ثمانية مديريات مركزية أساسية وهي:

- مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين
- مديرية المنازعات
- مديرية العمليات الجبائية والتحصيل
- مديرية الأبحاث والتدقيقات
- مديرية الإعلام والوثائق الجبائية
- مديرية الإعلام الآلي والتنظيم
- مديرية العلاقات العمومية والاتصال
- مديرية إدارة الوسائل والمالية.